(القرار رقم ١٧٨٨ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٨٣٢) لعام ١٤٣٦هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٥) لعام ١٤٣٦هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٤هـ كل من: .....، ولم يحضر المكلف أو من يمثله ولم يقدم طلبًا بالتأجيل أو اعتذارًا عن عدم الحضور على الرغم من تبليغه بالجلسة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٣٦هـ بموجب الخطاب رقم (١٤٣٦/٢/٩٤هـ) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٤هـ , وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ، كما قدم المكلف صورة الشيك المسحوب على البنك (ب) بمبلغ (١٢٦,١٨٦) ريال سدادًا للمبالغ المستحقة بموجب القرار الابتدائي , وذكر المكلف في استئنافه أنه استلم القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ دون تقديم المستند المثبت لذلك، وفي ضوء ذلك طلبت هذه اللجنة من اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض تزويدها بالمستند الذي يثبت تاريخ استلام القرار الابتدائي فقدمت اللجنة الابتدائية رفق خطابها صورة من بيان الاستلام والذي يفيد بأن مندوب الشركة..... استلم القرار رقم (١٥) لعام ١٤٣٦هـ بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٣هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند: الربط التقديري.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) برفض اعتراض المكلف بالأغلبية للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدي عدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية الذي قضى بتأييد الهيئة في اهدار حسابات الأعوام من ١٤٣٠هـ وحتى ١٤٣٢هـ واجراء الربط بالأسلوب التقديري مطالبًا بإجراء الربط وفقًا للقوائم المالية المعتمدة، وذكر أن المبالغ التي احتسبتها الهيئة ومقدارها (١٢٦,١٨٦) ريالًا تمثل فروقات الزكاة التي تم احتسابها تقديريا على مصنع (أ)، وأن الهيئة لم تأخذ بالقوائم المالية المعتمدة المقدمة عن الأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ والتي بلغت الزكاة المستحقة بموجبها للأعوام الثلاثة (١٣,٣٩٢) ريال، وذكر المكلف أن مصنع (أ) عبارة عن مصنع علف صغير ينتج بالساعة (١) طن، تم تركيبه وتجهيزه وبدأ العمل والتشغيل التجريبي عام ١٤٢٩هـ ولم يكن هناك انتاج للبيع وإنما كان الغرض معرفة النتيجة، وذكر أن تكاليف إنشاء المصنع لم تتجاوز(١٢٠) ألف ريال، وأن صاحب المصنع قام ببيعه على شركة (د) بمبلغ (٤٥٠٠٠) ريال، وذكر أن الهيئة أجرت ربطها التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ تأسيسًا على أن المصنع لا يوجد لديه دفاتر وسجلات نظامية وهذا غير صحيح، فالمصنع لديه قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، وهذه القوائم مبنية على دفاتر وسجلات نظامية و فريق الفحص المكلف من قبل الهيئة عند زيارته طلب الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات وتم ابلاغه بأنها موجودة لدى المحاسب القانوني، وفيما يخص اعتماد الهيئة في تقدير رأس المال على ما ورد في الترخيص الصادر من وزارة الصناعة والذي حدد رأس المال بمبلغ (٣٣) مليون ريال، فقد رد عليه المكلف بأن الزكاة لا يمكن ربطها برأس المال فقط وإنما تربط بالإيرادات والمصروفات والأرباح كما هو ثابت شرعًا ونظامًا، وفي ظل وجود قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني مرخص له كان ينبغي الاعتماد في احتساب الزكاة على هذه القوائم، وقيام الهيئة بإجراء الربط بالأسلوب التقديري قد يكون مقبولًا في حال عدم وجود حسابات نظامية يعتمد عليها أما في هذه الحالة فالقوائم المالية موجودة ومعتمدة ومبنية على دفاتر وسجلات نظامية وكان ينبغي الربط بموجبها.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٨/٨/١٤هـ تضمنت الافادة بأنه بالإضافة لما ورد بوجهة نظر الهيئة الموضحة بالقرار الابتدائي توضح الهيئة بأنه تم إهدار حسابات المكلف لعامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ بناءً على ما ورد في محضر الفحص والمعاينة , حيث لم يتضح وجود نظام محاسبي أو دفاتر محاسبية يتم الاعتماد عليها في إعداد الحسابات المقدمة من قبل المكلف للهيئة وذلك أن الحسابات المقدمة من المكلف مخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة ولا يمكن الركون إليها , كما اتضح أن المكلف لدية ترخيص صناعي برأسمال (٣٣) مليون ريال , وعليه تم الربط الزكوي عليه , وقد تم الربط على السنوات المذكورة على أساس تقدير رأس المال بنسبة ٢٥% من رأس المال المدفوع بالنسبة للمصانع طبقًا للتعميم رقم (٢/٤٥١٠) وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٢هـ , والبند رقم (٧) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢هـ، ولكل ما سبق تطالب الهيئة برفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد الهيئة في الربط التقديري.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اجراء الربط اعتمادا على القوائم المالية المقدمة وعدم إهدارها وعدم اجراء الربط بالأسلوب التقديري، في حين تتمسك الهيئة بإهدار حسابات المكلف وإجراء الربط بالأسلوب التقديري، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن احتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالربوط المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية للمكلف الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء , كما أنه يجوز للهيئة في حال عدم تقديم المكلف القوائم المالية، أو تقديم المكلف قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها اختيار احتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي على أساس

تقديري , وهنا فإنه يترك خيار إثبات وعائه الزكوي أو الضريبي لتقدير الهيئة , والتي يلزمها في هذا الشأن أن تجمع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء زكوي أو ضريبي عادل سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أومن خلال الفحص الميداني الذي تجريه الهيئة أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة , كما ترى اللجنة أن إعداد القوائم المالية لأي مكلف لكي يعتد بها وتكون أساسًا لاحتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص الضريبي إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقًا , بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس , ومن حيث المنطق فإن ما تقضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي أو الضريبي , وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الدفاتر والسجلات النظامية و المستندات الأولية محليًا.

وباطلاع اللجنة على ما قُدم من بيانات وإيضاحات ومستندات بما في ذلك محضر أعمال الفحص الميداني الموقع من مندوبي الهيئة ومن الحاضر عن المكلف والمقفل بتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ، تبين أن المكلف قدم للهيئة حسابات - قوائم مالية - معتمدة ومراجعة من محاسب قانوني مرخص له، والهيئة بدورها قامت بإجراء الفحص الميداني لحسابات المكلف وتبين لها أن تلك القوائم لا تستند إلى دفاتر وسجلات حيث طلب ممثلوها من المكلف أثناء عملية الفحص اطلاعهم على الدفاتر والسجلات المحاسبية، إلا أن المكلف لم يقدمها وأفاد كما هو مدون في المحضر بعدم وجودها وأنها موجودة لدى المحاسب القانوني الذي قام بالمراجعة، كما أفاد بأن سبب وجود قوائم مالية مختلفة البيانات لعام ١٤٢٩هـ ومن محاسب قانوني واحد، يعود إلى الرغبة في الحصول على قرض من جهات التسليف، وفي ضوء ذلك أوصى فريق الفحص بإجراء الربط بالأسلوب التقديري، معتمدين في حساب الوعاء الزكوي على ما توفر من بيانات ومعلومات ومن ذلك الترخيص الصناعي الذي أظهر رأس المال بمبلغ (٣٣) مليون ريال.

وحيث اتضح للجنة أن الهيئة قامت بالزيارة الميدانية وأن المكلف لم يقدم لفريق الفحص المكلف من قبلها دفاتره وسجلاته المحاسبية التي تعكس ما ورد في قوائمه المالية المقدمة والتي تعد لازمة وضرورية لإجراء وإتمام عملية فحص تلك الحسابات للتأكد من عدالتها وحيث أن عدم احتفاظ المكلف بهذه الدفاتر والسجلات وعدم تمكين الفاحصين من الاطلاع عليها خلال الزيارة الميدانية التي قاموا بها يعطي انطباعًا بعدم وجودها وبما أن المكلف لم يقدم مع اعتراضه أو استئنافه ما يثبت وجود هذه الدفاتر والسجلات، فإن الاجراء الذي اتخذته الهيئة بإهدار حسابات المكلف لعامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ والربط بالأسلوب التقديري يعد إجراءًا مُبرراً ونظاميًا متفقًا مع القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ الذي نص في الفقرة (٧) منه على "تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجًا من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية".

لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إهدار حساباته وعدم الربط بالأسلوب التقديري لعامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد الهيئة في إجراء الربط بالأسلوب التقديري.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مصنع (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٥) لعام ١٤٣٦هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم اهدار حساباته وعدم الربط بالأسلوب التقديري لعامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ للحيثيات الواردة في هذا القرار، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،